

الخطاب التكليفي ٦|٢ فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

الخطاب الشرعي او خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين يعني نتحدث اذا عن الخطاب الشرعي اي الآيات والأحاديث. لكن مقيد قال المتعلق بافعال المكلفين لأن الخطاب الشرعي شاسع يتعلق بالقصاص مما وقع في السابق - 00:00:00
 قد يتعلق بالعوائد نعم قد يتعلق بأمور الآخرة بأمور الآخرة هنا اذا يقول المتعلق بافعال المكلفين اي بما ينتجه الإنسان في الأرض من عمل ولكن سيزيد الأمر بيانا قال اقتضاء اي مما يطلب الشارع اقتضاء اقتضاء اي افعل او لا تفعل - 00:00:23
 شرح الشوكاني بعدما قال يعني لاقتضاء الإيجابي او الإقتضاء العدلي اي افعل او لا تفعل اقتضي الفعل ايجابا او يقتضي يعني الإيجاب هنا ماشي مع الوجوب يعني الإيجاب ضد السلب. ضد العدل او عندما لا تفعل. طلبا او نهايا - 00:00:53
 اقتضاء او تخبيء وهو التخيير بين الفعل والترك او وضعا وهو ما يسمى بالحكم الوضعي وسنبنه على الطاقة بتفصيله هذا الاقتضاء اذن الذي فيه طلب الفعل وطلب الترك افعل لا تفعل اقيموا الصلاة والزكاة والله على الناس حج البيت كتب عليكم الصيام الى اخره الى اخره هذا فعل - 00:01:14

لا تقربوا الزنا في النهي الى غير ذلك من المنهيات المعروفة يعني فيه الفعل وفيه الترك وفيه التخيير قبل ان نقف عند هذا التفريق بين الاقتضاء والتغيير. لماذا افرضوا التخيير بالذكر - 00:01:43

ولم يجعله ضمنا للاقتضاء وفي مسألة نظر ان بعض العلماء ما احبوا ولا استحبوا ان يجعلوا التخيير بمعزل عن الاقتضاء بل جعلوه منهم وسنبنه بحول الله عز وجل وهو الراجح في العلم تحقيق العلمي. التخيير ليس شيئا مستقلا اي ما يسمى بالماه - 00:02:07
 ليس شيئا مستقلا عن معنى الاقتدار حينما نقول اقتضاء فيدخل فيه يعني الواجب والمندوب والمكره والمحرم والمباح ايضا سيكون بحوله بادلة وبيانه. لكن قبل ذلك نقف على العبارة الاولى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين - 00:02:28
 فإذا العمل عندنا الآن نحن نريد ان نتدرّب على الصناعة الأصولية نريد ان نتدرّب عليها ونريد ان نكتسب هذه الخبرة وهذه الصناعة فميدانا اذا هو اللغة القرآنية والحديثية. لغة النصوص - 00:02:57

قال هو خطاب الله او الخطاب الشرعي او الخطاب المتعلق بافعال المكلفين اذن المدار كله عن النصوص القضية كلها في الخطاب من الخطاب سنولد الاقتضاء باقسامه الاربعة او الخمسة على الاختلاف الدائري بين مفهوم الاقتضاء والتخييم - 00:03:15
 ومن ومن الخطاب سنولد الوضع باقسامه الثلاثة او الخمسة على اختلاف في التقسيم ايضا المدار كله في علم اصول الفقه اذا اول خطاب هذا الذي اريد ان اؤكد هـ حتى ننتبه الى صلب العلم. فين كاينة الخدمة - 00:03:37
 صلب العلم لأن كل ما سيناتي من هذه الصناعة جميعا اقول وب بدون استثناء من مباحث علم اصول الفقه قائمة ومبنيه على الخطاب بمعنى انه كل امور الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية وكل مباحث الأقوال ومباحث الأدلة ومباحث الإجتهاد وما يتعلق - 00:04:03

ومباحث التعارض والترجح كل شيء مبني على الباب الأول الذي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او وضعا او تغيير بمعنى ان الأمر اذن يدور في نهاية المطاف وفي كل الأحوال مع نصوص الكتاب والسنة مع اللغة القرآنية واللغة - 00:04:27
 لذلك في المقدمات في المجال السابقة بينت خ特ورة اللسان العربي خاصة في سياق التفهـ في الدين ولذلك كانت المكانة للشافعـي رحـمه الله كما كانت حينما كتب الرسالة لـانه كان من افقـهـ اهل زمانـهـ بالخطاب - 00:04:54
 اي بلغـةـ النصوص القرآنيةـ يعنيـ لهـ ذوقـ خـاصـ للـسانـ العـربـ منـ جـهـةـ المـقامـ الـربـانيـ فيماـ يـتعلـقـ بـلـغـةـ الـقرـآنـ لأنـهـ العـربـيةـ وإنـ نـزـلـ الـقرـآنـ

بلسان العرب فقد رق العربية من المستوى البشري - 00:05:19

لها مستوى الهي رباني لأن الله تكلم سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه تكلم بهذا القرآن والقرآن كلام الله يحتاج إلى يعني مستوى عالي جدا فعلا ليصل للإنسان إلى ادراك حقائق الكتاب ثم حقائق السنة - 00:05:39

اذن هذا هو التحدي الأكبر الذي نواجهه كما واجهه السلف الصالح من أهل العلم حينما تعمقوا في هذا الشأن واختصوا به وتضلعوا منه فلذلك فعلا من الأشياء المهمة في التصنيف يعني في التأليف كتاب أو كتب علم اصول الفقه ان يبدأ فعلا بالحكم الشرعي - 00:05:59

لأن الحكم الشرعي في نهاية المطاف يعني يقول إلى الخطاب فهذا اذن يعني كما يقولون هو تعريف الأصوليين للحكم الشرعي لأن الأصولية يعني بما هو صانع اصول يشتغل بالاصول اي الاسس الجذور. فجذور ذلك الحكم التكليفي - 00:06:27

الذي سينزل به الفقيه على الناس يعني هذا حرام وهذا حلال وهذا واجب يبدأ من هنا من النص فهذا اصله ولذلك اذن الأصولي يشتغل بالخطاب. والحكم عنده هو عين الخطاب. فمثلا - 00:06:47

اذا كان قول الله جل وعلا انما الخمر نيسر والانصاب والزلام رجس من عمل الشيطان اجتنبوا لعلكم تفلحون. يفيد فقهيا تحريم هذه الأشياء المذكورة تحريم الخمر وتحريم الأنصاب وتحريم الأزلام وتحريم الميسر وكل ما ذكر في النص - 00:07:06

فذلك بالمعنى الفقيهي لكن من الناحية الأصولية الحكم الشرعي اين هو؟ هو هاد النص نفسه انما الخمر والميسر والانصاب والزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا بهذه الصيغة كاملة هي حكم - 00:07:25

حكم عند الأصول اذا بما هي حكم على الأصول سيقوم الأصول بتحليل هذا النص وسيشتغل ببيان ان هذا النص جاء في سياق طلب الترك اطلبك او يطلب منك ترك هذه الأشياء - 00:07:42

وسيصل إلى طبيعة هذا الترك ها هو حتماً نجزم ام ليس كذلك فإذا وصل إلى نتيجته فقد انتهى العمل انتهت العملية الأصولية من الناحية النظرية. وبقيت المرحلة الثانية وهي المرحلة الفقهية اي تنزيل ذلك على التوازن - 00:08:00

فمثلا يعني باش نبين بأنه عمل راه شحال من واحد بيان لو يعني عادي اذن نهيو نهيو للتحريم انتهى هذه ثمرات وقواعد يعني ماريا من زمان يعني كونها او جعل الفقهاء ولكن تحتاج إلى اشياء تسندها فعلا من حيث فقه النص اصوليا - 00:08:20

سابين لك. قد يأتي مشوش وهو واقع وقع قديم ويقع الان وسمعت غير ما مرة. قلت ليس هنالك نص في الكتاب يحرم الخمر ان يعني النطق الصريح للتحريم النص الذي يسمى نصاً قطعياً الدالة يكون تحليل - 00:08:40

قوله حرمت عليكم امهاتكم انما حرم عليكم المينة والدم ولحم الخنزير آية كل شيء من هاد القبيل لكن هذا وصفوه اشياء كثيرة وصفت بالرجسية واحتفل الناس بتحريمها. كتحريم الحمر الأهلية الناس مخالفين علماء مالك - 00:09:02